

هل يجوز للمضارب أخذ رأسه ماله ممن ضارب معه حال تعذر حصولهم على المال من المشتري؟

عبدالمحسن الزامل

احد اصدقائي اشتغل في بيع وشراء زيوت السيارات السؤال طويل وفيه انه اعطاه مئة الف انه يعني اه لم يتيسر وذهب المال فلم يرجع الا اربعين الف هو يعني يحاصر السؤال انه يقول ان شريك هذا يشتري زيت لكن اللي اشتراه منه - [00:00:00](#) ما اعطاه اه ما سلم له السلع فلماذا حصل خسارة ونحو ذلك وان شريكه اراد ان يرد له جميع المال نقول لا يلزمه ذلك اذا الاصل وانه قال ليس عليك خسارة - [00:00:25](#) نقول من يدفع المال الربح له والخسارة عليه. اما العامل فلا خسارة عليه الا جهده بس اعطيته انسان مثلا مال يبيع فيه ويشترى فخرارة المال على المضارب. اما العامل الخسارة علي خسارة جهده - [00:00:42](#) خسارة جهده فاذا مثلا اعطيته مثلا مئة الف قال لك والله ما بقى الا اربعين الف وانا انا اعطيك مئة الف وما يلزمه يعطيك والباقي يعطيك المال الموجود فما دام انه ما في ربح - [00:01:02](#) هو ذهب عليه عمله لانه لم يحصل ربح وانت ذهب عليك حصل لكن هو اذا رضي ان يعطيك المال بطيب نفس بدون احراج منه قال انا اعطيك المال ولم يكن عن شرط - [00:01:17](#) بل هو اعطاك بطيب نفسه لا بأس بذلك لان هو اكل المال بالواطن او اخذ بغير طيب لا يحل مال ومش الا بطيب نفس منه. فاذا اعطاك المال بطيب نفس وعلمت ذلك - [00:01:33](#) لكن علمت انه احرج منك ان اعطاك حياء وخجل في هذه الحال لا تقبل منه علمت انه اعطاك عن طيب نفس لما بينكم من المحبة والميانة ونحو ذلك فلا بأس ان تأخذه - [00:01:49](#) انت اعلم بحال صاحبك - [00:02:05](#)